

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الخامس : روي أنه عليه السلام نهى عن الجمع بين التمر والزبيب والزبيب والرطب والرطب والبسر .

قلت : أخرج البخاري ومسلم (1) وباقي الستة عن عطاء بن أبي رباح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن ينبذ الزبيب والتمر جميعا ونهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا انتهى . وأخرج الجماعة (2) - إلا الترمذي - عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والتمر وقال : انتبذوا كل واحد على حدة انتهى . وفي لفظ فيه لمسلم : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تنبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد على حدة انتهى . ولم يذكر البخاري فيه : الرطب ولا البسر وأخرج مسلم (3) عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر وقال : ينبذ كل واحد منهما على حدة انتهى . وأخرج أيضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخلط التمر والزبيب جميعا وأن يخلط التمر والبسر جميعا انتهى . وأخرج أيضا عن نافع عن ابن عمر قال : نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعا والتمر والزبيب جميعا انتهى . وأخرج أيضا عن أبي المتوكل عن الخدري قال : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخلط بسرا بتمر أو زبيبا بتمر أو زبيبا ببسر وقال : من شرب منكم النبيذ فليشر به زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا انتهى .

- قوله : وهو محمول على حالة الشدة فكان ذلك في الابتداء - يعني النهي عن الخليطين - في الحديث المتقدم قلت : المراد بالشدة هنا القحط ويؤيده ما رواه محمد بن الحسن في " كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي قال : لا بأس بنبيذ خليط التمر والزبيب وإنما كرها لشدة العيش في الزمن الأول كما كره السمن واللحم وكما كره الإقران فأما إذا وسع الله على المسلمين فلا بأس به انتهى . وأخرج ابن عدي في " الكامل " عن عمر بن رديح (4) ثنا عطاء بن أبي ميمون عن أم سليم وأبي طلحة أنهما كانا يشربا نبيذ الزبيب والبسر يخلطانه فقليل له : يا أبا طلحة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن هذا قال : إنما نهى عن العوز في ذلك الزمان كما نهى عن الإقران انتهى . وأعله بعمر بن رديح .

- حديث آخر : أخرجه أبو داود في " سننه " (5) عن أبي بحر عبد الرحمن بن عثمان

البكراوي عن عتاب بن عبد العزيز الحمااني قال : حدثني صفية بنت عطية قالت : دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناها عن التمر والزبيب فقالت : كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فألقيه في إناء فأمرسه ثم أسقيه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى .
والبكراوي فيه مقال .

- (1) عند البخاري في " الأشربة - في باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر " ص 838 - ج 2 ، وعند مسلم فيه : ص 163 - ج 2 ، وعند أبي داود " فيه - في باب في الخليطين " ص 165 - ج 2 ، وعند ابن ماجه " فيه - في باب النهي عن الخليطين " ص 251 ، وعند الترمذي " فيه - في باب ما جاء في خليط البسر والتمر " ص 10 - ج 2 ، وعند النسائي فيه : ص 323 - ج 2 .
(2) عند البخاري في " الأشربة - في باب من رأى أن لا يخلط " ص 838 - ج 2 ، وعند مسلم فيه : ص 164 - ج 2 ، وعند أبي داود فيه : ص 165 - ج 2 ، وعند النسائي " فيه - في باب خليط الزهو والرطب " ص 322 - ج 2 ، وعند ابن ماجه فيه : ص 251 .
(3) عند مسلم في " الأشربة " ص 164 - ج 2 ، وكذا الأحاديث الآتية المروية عن ابن عباس وابن عمر وأبي سعيد عند مسلم : ص 164 - ج 2 .
(4) عمر بن رديح عن عطاء بن أبي ميمون ضعفه أبو حاتم وقال ابن معين : صالح الحديث انتهى . وذكره ابن حبان في " الثقات " قلت : ووقع في النسخة التي رأيناها من الثقات دريح بتقديم الدال والصواب الأول انتهى من " اللسان " ص 306 - ج 4 .
(5) عند أبي داود في " الأشربة - في باب ما جاء في الخليطين " ص 165 - ج 2